

المحاضرة الرابعة / الطهارة

اهتمّ المسلمون كثيراً بالطهارة ، ووضعوا فيها المؤلفات الطوال ، ومرتّنوا عليها الأطفال ، ودرسوها في معابدهم ومعاهدهم ، واعتبرها أئمة الفقه شرطاً أساسياً لصحة العبادة ، ولست أعالي إذا قلتُ : لم يهتم دين من الأديان بالطهارة ، كما اهتمّ بها الإسلام .

وهي في اللغة : النظافة . وفي اصطلاح الفقهاء : رفع حدثٍ أو إزالة خَبَثٍ ، هو النجاسة المادية ، كالدّم والبول والعدرة . والحدث : أمر معنوي يحدث للإنسان حين يصدر منه ما يمنعه من الدخول في الصلاة ، ويوجب الوضوء أو الغسل أو التيمم . والطهارة من الحدث لا تتم إلا بنية التقرب وطاعة الأمر بها ، أمّا طهارة اليد والثوب والإناء من النجاسة فتتم من غير نية ، بل لو حمل الهواء الثوب المتنجس ، وسقط في الماء الكثير يظهر تلقائياً .

وتتحقق الطهارة من الحدث والخبث بالماء ؛ لقوله تعالى : (وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) (الأنفال / ١١) ، وقوله سبحانه : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) (الفرقان / ٤٨) . والظهور : هو الطاهر بنفسه المطهّر لغيره . ولما كان من الماء القليل والكثير ، ومنه المعتصر من الأجسام والممتزج بغيره ، والباقي على أصل الخلقة ، قسّمه الفقهاء إلى قسمين : مطلق ومضاف

الماء المطلق

١ - الماء المطلق : هو الباقي على طبيعته ، كما نزل من السماء ونبع من الأرض ، بحيث يصح أن يتناوله اسم الماء مجرداً عن كلّ وصف يخرجه عن أصل الخلقة ، ويشمل ماء المطر والبحر والنهر والبئر ، وكلّ ما نبع من الأرض ، وما أُنِيب من البرد والتلج .

ويبقى الماء على إطلاقه إذا تغير مما يعسر التحفظ منه - غالباً - كالتغير بالطين والتراب ، وطول المكث ، أو بما يتساقط عليه من ورق الشجر ، أو يتجمع فيه من التبن ونحوه ، أو بما يكون في مقرّ الماء أو ممره من الملح والكبريت وما إلى ذلك من المعادن . والماء المطلق طاهر ومطهّر للحدث والخبث اتفاقاً وقولاً واحداً ، أمّا ما روي عن عبد الله بن عمر : من أنّ التيمم أحب إليه من ماء البحر ، فيرده قول النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : (مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْبَحْرُ ، فَلَا طَهْرَهُ اللهُ) .

الماء المستعمل

إذا أُزيلتُ النجاسة عن البدن أو الثوب أو الإناء بماء مطلق ، وانفصل الماء عن المحل المغسول بنفسه أو بعصر ، سُمي هذا الماء المنفصل بالغُسالة - عند الفقهاء - أو المستعمل ، وهو نجسٌ ؛ لأنّه ماء قليل لاقى النجاسة فينجس ، سواء أُنغيّر أم لا يتغيّر ؛ وعليه فلا يرفع خَبثاً ولا حدثاً .

وقال جماعة من فقهاء المذاهب : إذا انفصل هذا الماء عن المحل المغسول متغيراً بالنجاسة فهو نجس ، وإلّا كان حكمه حكم المحل الذي انفصل عنه ، إن طاهرّاً فطاهر ، وإن نجساً فنجس ، وهذا لا يصح إلاّ إذا لاحظنا المحل قبل ورود الماء عليه ، وإلّا فقد يطهر المحل المتنجس الذي صُب عليه الماء ، ويكون الماء المنفصل عنه نجساً لملاقاته للنجاسة .

وإذا استعمل الماء لرفع الحدث فهو طاهر غير مطهّر ، على المشهور من

مذهب أبي حنيفة ، والظاهر من قول الشافعي وأحمد . وطاهر مطهّر عند مالك في إحدى الروايتين عنه (المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٩) . وقال الإمامية : الماء المستعمل في الوضوء والأغسال المندوبة - كغسل التوبة والجمعة - طاهر ومطهّر للحدث والخَبث ، أي يجوز أن نغتسل به ونتوضأ ونُزيل النجاسة ، أمّا الماء المستعمل في الأغسال الواجبة - كالغسل من الجنابة والحيض - فقد اتفق علماءهم على أنه يزيل النجس ، واختلفوا في رفعه للحدث وجواز الوضوء به والغسل ثانية ، فبعضهم أجاز ، وبعضهم منَع .

إذا انغمس الجنب في الماء القليل بعد أن طهر موضوع النجاسة ، ونوى رفع الحدث ، قال الحنابلة : صار الماء مستعملاً ، ولم ترتفع الجنابة ، بل يجب أن يغتسل ثانية . وقال الشافعية والإمامية والحنفية : يصبح الماء مستعملاً ، ولكن ترتفع الجنابة ، ولا تجب إعادة الغسل . (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٢ الطبعة الثالثة ، وابن عابدين ج ١ ص ١٤٠ الطبعة الميمنية) .

وقد كان ناس القرون الوسطى بحاجة إلى هذا الفرع وأمثاله من الفروع المدونة في مطولات الفقه ، حيث كان الماء أعلى وأثمن من الزيت اليوم . أمّا الآن وبعد أن أجرى العلم الماء من أعماق الأرض إلى كل بيت في أعالي الجبال ، فنعرض مثل هذا الفرع كما تُعرض الآثار التاريخية في المتاحف .

الماء المضاف

٢ - الماء المضاف : هو ماء اعتصر من الأجسام ، كعصير الليمون والعنب ، أو ما كان مطلقاً في الأصل ثمّ أُضيف إليه ما يخرج عن طبيعته ، مثل ماء الزهر و(

(الكازوز) . وهو طاهر ، ولكنّه لا يطهّر النجاسة الخبيثة باتفاق المذاهب إلا الحنفية ، وقد أجازوا إزالة النجاسة بكلّ مائع غير الأدهان ، إلا المتغير عن طبخ ، ووافقهم السيد مرتضى من الإمامية .

وانتفتت المذاهب أيضاً على أنّه لا يجوز الوضوء ولا الغسل بالماء المضاف ،

ما عدا الحنفية ، فقد جاء في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣٢) طبعة ١٣٥٤هـ ، وكتاب مجمع الأنهر ص ٣٧ طبعة استانبول : (قال أبو حنيفة بجواز الوضوء بنبذ التمر في السفر) . وجاء في ج ١ ص ١٢ من كتاب المغني لابن قدامة : (مذهب أبي حنيفة جواز الوضوء بالمضاف) . وقال الشيخ الصدوق من الإمامية : (يصح الوضوء والغسل من الجنابة بماء الورد) .

واستدل الحنفية على جواز الوضوء بالمضاف بالآية الكريمة : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) (المائدة / ٦) . قالوا : إنّ معنى الآية إذا لم تجدوا ماء مطلقاً ولا مضافاً ؛ وعليه إذا وجد الماء المضاف لا يجوز التيمم . وبهذه الآية ذاتها استدل أئمة المذاهب الأخرى على المنع ، حيث قالوا : إنّ لفظ الماء في الآية ينصرف إلى الماء المطلق دون المضاف ؛ وعليه يكون معنى الآية : إذا لم تجدوا ماء مطلقاً فتيمموا ، وحينئذ يكون وجود المضاف وعدمه سواء . وهذا هو الحق ؛ لأنك إذا طلبت ماء من صاحب مقهى أو غيره لا يأتيك بالعصير أو الكازوز ، ومن المعلوم أنّ موضوعات الأحكام الشرعية منزلة على أفهام العرف .

واختلاف أئمة الفقه في تفسير لفظ الماء في الآية ، يدلنا على أنّه كاختلاف الأدباء في معنى بيت من الشعر ، وعلماء اللغة في تفسير كلمة لغوية . إنّ اختلاف في الفهم والاجتهاد ، لا في الأصول والمصادر .

الكر والقتان

اتفق الجميع على أنّ الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه ؛ بسبب ملاقاته النجاسة ، يصبح نجساً ، قليلاً كان أو كثيراً ، نابعاً أو غير نابع ، مطلقاً أو مضافاً . وإذا تغير بمرور الرائحة من غير ملاقاته النجاسة - كما لو كان إلى جانبه ميتة فحمل الهواء رائحتها إلى الماء - يبقى على الطهارة .

أمّا إذا اختلطت النجاسة بالماء ، ولم تغير وصفاً من أوصافه ، فقال مالك في إحدى الروايات عنه : هو طاهر ، قليلاً كان أو كثيراً . وقال أهل المذاهب الأخرى : إنّ كان قليلاً فنجس ، وإن كان كثيراً فطاهر .

ولكنهم اختلفوا في حدّ الكثرة ، فقال الشافعية والحنابلة (١) : الكثير ما بلغ قلتين ؛ لحديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) . والقلتان ٥٠٠ رطل عراقي ، وقدّرهما بعض شيوخ الأزهر باثنتي عشرة تنكة . وقال الإمامية : الكثير ما بلغ كراً ؛ للحديث (إذا بلغ الماء قدر كراً لم ينجسه شيء) ، والكرّ ١٢٠٠ رطل عراقي ، ويعادل حوالي ٢٧ تنكة . وقال الحنفية : الكثير أن يبلغ من الكثرة بحيث إذا حرك احد جانبي الماء لم يتحرك الجانب الآخر (٢) .

ومما قدّمنا يتبين أنّ المالكية لم يعتبروا القلتين ولا الكر ، وأنّه ليس للماء قدر معيّن عندهم ، فالقليل والكثير سواء في أنّه متى تغير أحد الأوصاف تنجس وإلا فلا . ووافقهم من الإمامية ابن أبي عقيل ؛ عملاً بعموم حديث (الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب ريحه أو طعمه أو لونه) . ولكنّ هذا الحديث عام ، وحديث القلتين أو الكرّ خاص ، والخاص مقدّم على العام .

والحنفية أيضاً لم يعتبروا القلتين ولا الكر ، وإنّما اعتبروا الحركة . ولم أجد لهذه (الحركة) عينا ولا أثراً في الكتاب والسنة .

قال الشافعية والإمامية : غير الماء من المائعات كالخل والزيت تنجس بمجرد ملاقاتها للنجاسة ، قلت أو كثرت ، تغيرت أم لم تتغير . وهذا ما تقتضيه أصول الشرع ؛ لأنّ المفهوم من قول النبي (صلّى الله عليه وسلّم) - : (إذا بلغ الماء

(١) قال الحنابلة : لا ينجس الكثير بالملاقة إذا لم تكن النجاسة بولاً أو عذرة ، فإذا تنجس بأحدهما ينجس ، تغير أو لم يتغير ، إلا أن يكن مثل المصانع التي بطريق مكة (المغني لابن قدامة ، الجزء الأوّل) .

(٢) وهناك أقوال في حد الكثرة غير هذه ، ولكنها متروكة ، منها : إنّ الكثير أربعون قلة ، ومنها دلوان ، ومنها أربعون دلواً .

قلتین لم ينجسه شيء) - هو الماء المطلق . وقال الحنفية : إنّ حكم المائعات كالماء المطلق في القلة والكثرة ، ينجس القليل منها بالملاقة دون الكثير ، فقد جاء في حاشية ابن عابدين ج ١ ص ١٣٠ الطبعة الميمنية : (حكم المائعات كالماء - في الأصح - حتى لو وقع بول في عصير كثير لم يفسد ، ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس) .